

المسائل التسع

للاستاذ الفقيه المحدث

السيد حامد مرزا خان الفرغاني النمنطاني

نزيل المدينة المنورة

الطبعة الاولى

عام ١٣٨٤ هجرية — ١٩٦٤ ميلادية

مطبعة بركات - دمشق - مسكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الاولين
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الاولى

(قال القدوري) (ولا الاستتجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم
القرآن) والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستتجار عليه
عندنا . وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه
استتجار على عمل معلوم غير متمين عليه فيجوز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
اقروا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وصحبه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا
ولان القرية متى حصلت وقمت عن العامل ولذا تعتبر اهليته فلا يجوز له
اجذ الاجرة من غيره كما في الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم الا
بمضى من قبل المتعلم فيكون ملتزما مما لا يقدر على تسليمه فلا يصح

وبعض مشايخنا استحسنا الاستتجار على تعليم القرآن الهوم لانه ظهر
التواني في الامور الدينية في الامتناع بضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى هداية
من كتاب الاجارة ٣٠١

وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء
للختم او لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وفيها من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه
واطال في ذلك في المراج وقال هذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها
لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اه ج ١ ص ٩٤١ رد المختار

قال في الفتح ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في
السرور لافي الشرور وهي بدعة مستقبحة.

روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى
عنه قال كنا نمد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه رد المختار
ج ١ ص ٩٤٠ .

وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بمحدث آخر فيه أنه
عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام
اقول وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف حديث
جرير على انه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنبالية
استدللا بمحدث جرير المذكور على الكراهية رد المختار ج ١/٩٤١ .

ان القراءة بشيء من الدنيا لا تجوز وانما افنى المتأخرون بجواز الاستئجار على
تعليم القرآن لا على التلاوة وعلوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرورة
في جواز الاستئجار على التلاوة رد المختار ج ١/٧٦٧ .

قال صاحب الطريقة في آخر الفصل الثالث في بعض امور مبتدعة باطلة أ كـب
الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاقواف سيما النقود لتلاوة القرآن او لأن يصلي نوافل او لأن يسبح او لأن يهلل
او يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويمطى ثوبها لروح
الواقف او لروح من اراده .

ومنها الوصية من الميت بأخذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يهلل او يسبح له او بان يبني عند قبره
رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره وكل هذه بدع ومنكرات
والوقف والوصية باطلاق والمأخوذ منها حرام للأخذ وهو عاص بالتلاوة للقرآن
والدكر لاجل حطام الدنيا الخ شفاء العليل ١٧٤

القياس عند الحنفية عدم الاجرة في التعليم مطلقاً وجوز في الرقي خاصة لهذا
الحديث على خلاف القياس (وهو قوله عليه الصلاة والسلام احق ما أخذتم عليه
اجرا كتاب الله الخ وحملوا الاجرة في الحديث على الاجرة للرقي الخ .
وان الحديث خبر واحد لا يعارض نحو نص قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً الخ .
وذعوى دلالة النصوص والاجماع على الجواز كذب واقتراء

فان دلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز لقوله سبحانه وتعالى قل لا اسألكم
عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين .

ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا
به وللإجماع على انه لا ثواب الا بالنية وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالعزم

والتقصيد ولا توجد فيما نحن فيه فلا ثواب ولا اجارة ولا بيع لانها واردان على الموجود والثواب هنا معدوم واما القياس فان القراءة مثل الصوم والصلاة في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا تجوز الاجرة عليها لا تجوز عليها الخ البريقة شرح الطريقة المحمدية ج ٢ - ١٢٦ من باب الرياء

وعن الحافظ العيني في شرح الهداية عن الواقعات ويمنع القاريء للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وكان احتجاج المعترض بالحديث والكتب الضميمة كان رأياً في مقابلة النص وترجيح المرجوح على الراجع .

وقد كان دليل المقلد هو قول من قلده لا غير اه البريقة ج ٢/١٢٧ وانما مذهب المقلد فيما يسأله مذهب من يسأله عنه هذا هو الاصل اه الملل والنجل ج ١/٣٥٧ الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع الدر المختار ج ١/٧٧ (قوله بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا لم يصحح او يقو وجهه وأولى من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اه . ح رد المحتار .

مسألة فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل يكون ما يأخذه من الاجرة من باب النكسب او الصدقة ؟

الجواب نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بمدها وليس ذلك من باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجمالة فإن القراءة لا يجوز الاستنجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقاريء لا للمقروء له

وتجوز الجمالة عليها ان شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجمالة على الدعاء
لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أسياننا اه الحاوي للفتاوى
لجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ج ١/٢٦٦

فأما الاخذ على الرقية فإن أحمد رحمه الله تعالى اختار جوازه وقال لا بأس به
وذ كر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه والفرق بينه وبين ما اختلف
فيه (أي في تعليم القرآن) ان الرقية نوع من المداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة
يباح أخذ الاجر عليها والجمالة أوسع من الاجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة
وقوله عليه الصلاة والسلام أحق ما أخذتم عليه أجرآ كتاب الله ينبي به الجمل
أيضاً في الرقية لانه ذكر ذلك أيضاً في سياق الخبر اه المغنى لابن قدامة رحمه الله
تعالى ٥٠٨ ج ٥ من الاجارة.

مذهب علي رضي الله تعالى عنه ان الحظر والاباحة اذا اجتمعا فالحظر أولى اذا
تساوى سببهما وكذلك يجب أن يكون حكمهما في الاخبار المروية عن النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومذهب أصحابنا يدل على أن ذلك قولهم
وقد بيناه في أصول الفقه اه أحكام القرآن ١٥٨ - ج ٢

ومما يدل على أن التعزيم أولى لو تساوت الآياتان في ايجاب حكميهما أن فعل
المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب والاحتياط الامتناع
مما لا يؤمن استحقاق العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العقل اه احكام القرآن
ج ٢ - ١٥٩

ومتى ورد خبران في احدهما حظر شيء وفي الآخر اباحته فنخير المحظر أولاها

بالاستعمال اه أحكام القرآن ج ٢/٣٨٧

قال الامام البخاري في كتاب فضائل القرآن باب إثم من راى بقرأة القرآن أو تأكل به أو فجر به

وروى فيه ثلاثة أحاديث الحديث الاول عن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان منقهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فأبنا لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم .

الثاني عن أبي شعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل (هو حديد السهم) فلا يرى شيئاً وينظر في القدح (هو السهم) فلا يرى شيئاً وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ويتمارى في الفوق (بضم الفاء هو مدخل الوتر) .

الثالث عن أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ربح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها صر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها صر خبيث وريحها صر اه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قوله يقولون من قول خير البرية هو من
المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله تعالى وهو المناسب للترجمة .

وقوله لا يجاوز حناجرهم ان المراد أن الايمان لم يرسخ في قلوبهم .

ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة اذا كانت لغير الله تعالى فهي للرياء
أو للتأكل به ونحو ذلك .

فالأحاديث الثلاثة دالة لا ركان الترجمة لأن منهم من رأى به وإليه الإشارة
في حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه .

ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضاً .

ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وعلي
رضي الله تعالى عنه .

وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله
تعالى عنه وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم
يسألون به الدنيا .

فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل
يقرؤه لله .

وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه
رفعهم اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به وسنده قوي .

وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه سيجيء زمان
يسأل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم الخ فتح الباري ج ٨٢/٩

قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الاول فافتلوم الخ
قال مالك من مُدِر عليه منهم استتيب فإن تاب وإلا قتل .

وقال سحنون من كان يدعو الى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه أو يرجع الى الله
تعالى وان لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله تعالى عنه ويسجن ويكرر عليه
الضرب حتى يموت اه عمدة القاري على صحيح البخاري ج ٦١/٢٠

اقرؤوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا
تستكثروا به (ح ع طب هب) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه
الجامع الصغير ج ٦٥/٢ قال البيهقي رجال أحمد ثقات .

وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي شرح الجامع الصغير من باب الهمزة .

عن ابن شبل رضي الله تعالى عنه مرفوعاً اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا
تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به أخرجه أحمد وابن راهويه وابن أبي شيبة
وعبد الرزاق ورجالهم ثقات فقه السنن والآثار ٣١٥

قوله احمد ٤٣٨ ج ٣ وفي مجمع الزوائد رجاله ثقات ٩٥ ج ٤ قوله
رجالهم ثقات .

روي ابن راهويه وابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل وبه روى
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي راشد
الخبراني كذا في نصب الراية ٢٣٧ ج ٢

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم بشر هذه الأمة بالسنة والرفعة والدين والتمكين في
الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن في الآخرة نصيب رواه احمد
وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد .

وفي رواية البيهقي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
بشر هذه الامة بالتيسير والسنة والرفعة والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم
بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب اه الترغيب والترهيب ٦٥ ج ١
وروي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وانبت اسمه في
النار رواه الطبراني .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم يخرج في آخر الزمان رجال يخلون الدنيا بالدين يلبسون
للناس جلود الضأن من اللين أسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول
الله عز وجل أبي يغترون أم علي يجترؤون في حافت لا بعثن على أولئك منهم فتنة
تدع الحليم حيران . رواه الترمذي من رواية يحيى بن عبيد سمعت أبي يقول :

سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه فذكره ورواه مختصراً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال حديث حسن اهـ . الترغيب والترهيب ص ٦٤ ج ١ .

وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقي في شعب الايمان مشكاة المصابيح ص ١٩٣ من فضائل القرآن اختلفوا في العام الوارد على سبب خاص بحسب اختصاصه به على أربعة أقسام :

لان العام لا يخلو اما ان يكون واردا جزاءً بسبب منقول او جواباً لسؤال مسائل والجواب اما ان يكون مستقلاً أو غير مستقل والمستقل إما أن يكون زائداً على قدر الجواب او لا يكون زائداً فصار أربعة أقسام الخ .

والثالث ما خرج مخرج الجواب وهو مستقل بنفسه ولم يزد على قدر الجواب وهذا يختص بالاتفاق بما تقدم الخ .. حاشية الازميري على شرح مرقاة الاصول ١١٦ ج ٢ .

وذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الى اختصاصه بالسبب وارادة ذلك السبب الخاص منه مجازاً وانما يثبت الحكم لغيره بنص آخر وبالقياس الخ من الحاشية المذكورة ١١٧ ج ٢

ولا يمكن ان تعارض الفروع الجزئية الاصول الكلية لان الفروع الجزئية ان لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف وان اقتضت عملاً فالرجوع الى الاصول هو

الصراط المستقيم الاعتصام ١٦١ ج ١ والقاعدة السكابة في قبول العبادات ان تكون خالصة لله سبحانه وخالية عن شيء من أغراض النفس لقوله سبحانه ألا لله الدين الخالص . لمحضره الشيخ حامد .

(من كان يريد حرث الآخرة) أي كسب الآخرة والمعنى من كان يريد بعمله الآخرة (نزل له في حرثه) أي بالتضعيف الواحدة الى عشرة الى ما يشاء الله تعالى من الزيادة وقيل انا نريد في توفيقه وإعانتة وتسهيل تسهيل الخيرات والطاعات اليه .

(ومن كان يريد حرث الدنيا) يعني يريد بعمله الدنيا مؤثراً لها على الآخرة (نؤته منها) أي ما قدر وقسم منها (وماله في الآخرة من نصيب) يعني لأنه لم لم يعمل لها .

عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر هذه الامة بالسنة والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ذكره في جامع الاصول ولم يعزه الى أحد من الكتب الستة وأخرجه البغوي بإسناده اهـ . الخازن ٩٤ ج ٤ من سورة الشورى وقد تقدم هذا الحديث بمزوه الى مخرجه .

والدلائل كثيرة لبطلان العمل اذا كان بفرض من أغراض الدنيا .

هذا وقد ألف بمض العلماء لجواز أخذ الاجرة لقراءة القرآن أي للتلاوة المجردة لقصد وصول ثوابها الى الميت رسالة . واستدل به بما رواه الامام البخاري

حديث أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وادهى انه عام وان المانعين من
من جواز الاجرة لاخبرة لهم وأنه كتم ترجمة الباب من الصحيح وهي باب جواز
اخذ الاجرة بالفاتحة على الرقية ولم يطالع من الصحيح باب أم من رأى بالقرآن
او تأكل به الخ من فضائل القرآن ادعائه العموم باطل عند الأئمة الاربعة بما
تقدم من الكتاب وبنحو قل ما أسألكم عليه من أجر وبنحو ولا تشتروا بآيات
الله ثمناً قليلاً وبالحدِيث بنحو اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به .

وبالاجماع على أن لا ثواب للعمل اذا كان مشوباً لغرض من أغراض الدنيا ما لم
يكن خالصاً لوجه الله سبحانه .

وبالقياس لعدم جواز أخذ الاجرة لصلاة ونحوها .

وكذا ادعائه بان المانعين من جواز الاجرة لمجرد تلاوة القرآن لاخبرة لهم
باختصاص الدليل وعمومه .

وهل الأئمة الاربعة لاخبرة لهم في علم الحدِيث و كذا الامام البخاري لاخبرة
له فيه وهل يدعي هذه الدعوى إلا الجاهل بقدرهم ؟ فكيف كتم ترجمة الامام
البخاري في هذا الحدِيث في بابه وترجمته شرح للحدِيث الذي يورده من تقييد أو
او تميم او غيرها وقد لبس للناس في قوله مذهب الشافعية كذا والحنفية كذا
في جواز الاجرة ناقلاً عن الكتب الضعيفة الحكيم والفتيا بالقول المرجوح جهل
وخرق للاجماع كما تقدم ومذهب المالكية كذا ومذهب الحنابلة كذا .

وهل المذهب الا ما قاله امام المذهب كما تقدم وهل قال أحد منهم بجواز

أخذ الأجرة بمجرد التلاوة ولم يقله بل منعه كما تقدم فشجع الناس بقوله هذا
بيع دينهم بدينام وكأنه لم يعلم الى الآن حقيقة اخلاص العبادة لله سبحانه
واتى فيه آثارا مقطوعة عن بعض الصحابة بأن أجرة ختم القرآن كذا وكذا من
الدرام والدنانير .

وهل يعتمد عليها من نسب الى العلم في معارضة كتاب الله والسنة والاجماع
والقياس وهل يثق من له خبرة بالحديث على المقطوعات فهذا حاله واذا كان
الامر كما قال فما معاني نحو لا يشترطون بآيات الله ثمنا قليلا وما تسألهم عليه من أجر
في مواضع من القرآن المجيد وقرأوا القرآن ولا تأكلوا به .

وذلك الحديث خبر واحد هل يعارض القطعيات لا كما تقدم .

وكذا ادعاؤه بان المانعين من أخذ الأجرة على التلاوة استدلوا بمثل حديث
القوس ولا يحتاج بهذا إلا من لا خبرة له بمراتب الأدلة وكتب الحديث الخ .
باطل لجهله في دعواه هذه أو تجاهله عن استدلال بمثل هذا الحديث وهم الأئمة الأربعة
والمقدمون من أصحابهم ، والامام البخاري في فضائل القرآن شبه من أكل بالقرآن
بمن لم يجاوز القرآن حنجرته فهل يجوز لهم انهم لا خبرة لهم بمراتب الأدلة
وكتب الحديث .

وحديث القوس رواه في جمع الفوائد ٦٣٦ ج ١ (ابو الدرداء رفعه من يأخذ
على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار) للكبير .

قال المخرج رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن

الوليد بن مسلم ولم أجده من ذكره وليس هو في الضعفاء وبقية رجاله رجال
الصحيح كذا في مجمع الزوائد ٩٥/٤

فقول المجيز راجع عليه لعلماء او تعاميه بما تقدم من الادلة وبمراتب الادلة
وكتب الحديث .

والفرق الضالة انما ضلوا لا اُخذم طرفاً من الادلة وعدم نظرهم الى أطرافها
وناحية من نواحيها ولم يتفكروا في جوانبها ولم ينظر المجيز الى تقييد الأئمة حديث
الصحيح بالرقية كما تقدم وصاحب الصحيح قد قيده بأخذ الاجر على الرقية والمجيز
قد تعامى عند أخذه عن ترجمة الباب .

و كأنه سمع من بعض الطلبة أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه
القاعدة حيث لم يوجد معارض للعموم .

ولم يسمع القاعدة العامة عند الأصوليين مامن عام إلا وقد خص منه البعض
لدفع التعارض بين الادلة وفي الاتقان ١٦ ج ٢ اذ مامن عام الا ويتخيل فيه التخصيص
السخ فراجع ان شئت اذ مامن عام الا وقد خص السخ الاتقان ١٧ ج ٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الثانية

في تحقيق احاديث مسح الخفين والجوربين والنملين

الحديث الخامس روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
أنه مسح على جوربيه قلت روي من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي موسى
ومن حديث بلال رضي الله تعالى عنهم .

فحديث المغيرة رضي الله تعالى عنه رواه السنن الاربعة (١) أبو داود ص ٣٤ ، ٢
والترمذي في ص ١٥ وابن ماجه ص ٤٢ وص ١٨٤ ج ١ ، والنسائي ص ج

من حديث أبي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
توضأ ومسح على الجوربين والنملين . انتهى . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقال النسائي في سننه الكبرى لانعم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية
والصحيح عن المنيرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على
الخفين . انتهى .

ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وقال
أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف
عن المنيرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح على الخفين وقال
وروى أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال
ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن
مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عباس انتهى رضي الله تعالى عنهم .

وذكر البيهقي حديث المنيرة هذا وقال انه حديث منكر ضعفه سفيان
الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المنيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة
أنهم فعلوه انتهى .

قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح
مقدم على التمديل قال وانفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي أنه
حسن صحيح .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام أبو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان
احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور
قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال أبو قيس الاودي وهذيل بن
شرحبيل لا يَحتملان وخصوصاً مع مخالفتها الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المنيرة
فقالوا مسح على الخفين وقال لا تترك ظاهر القرآن مثل أبي قيس وهذيل قال
فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعت
يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسي يقول قال
عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هذيل
ماقبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال
ليس يروى هذا الحديث الا من رواية أبي قيس الاودي وأبي عبد الرحمن بن مهدي
أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المديني
قال حديث المنيرة بن شمبة في المسح رواه عن المنيرة أهل المدينة وأهل الكوفة
وأهل البصرة ورواه هذيل بن شرحبيل عن المنيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين

فخالف الناس وأمنده أيضاً عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين
غير أبي قيس قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بمدة تعديل أبي قيس على كونه ليس
مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على مارووه ولا يمارضه ولا
سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في
سندها انتهى .

أما حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه وهو الذي أشار إليه أبو داود
فأخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك
ابن عبد الرحمن عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم توجساً ومسح على الجوربين والنمليين انتهى ولم أجده في
نسختي من ابن ماجه ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف و كأنه في بعض النسخ
فقد عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجه وكذلك الشيخ في الامام وقال وقول
أبي داود في هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي أوضحه البيهقي فقال الضحاك
ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى رضي الله تعالى عنه وعيسى بن سنان
ضعيف لا يحتاج به انتهى وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان
وضعه عن يحيى بن معين وغيره وأما حديث بلال فرواه الطبراني في معجمه من
طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله تعالى عنها قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمسح على الخفين والجوربين انتهى

وأخرجه عن يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي
الله تعالى عنها قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم نحوه
وزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتها الى الصدق والله تعالى أعلم
نصب الراية ج ١ / ١٨٦

وإذا عرفت ان احاديث مسح الجورب متكلم فيها ولم يصح تصحيح الترمذي
فشروط الائمة الاربعة على جواز مسح الجورب ان يكون نخيناً مستمسكاً على
الساق بغير ربط صحيحة ليكون في معنى الخف لأن غسل الرجل قطعي والخبر
المستفيض في مسح الخف يصاح ان يكون مخصوصاً اما الاحاديث التي تكلم فيها
النقاد لاتصاح لتخصيص القطعي فلا يجوز المسح على الجورب الرقيق الذي
لا يستمسك بنفسه على الساق

شروط الائمة الاربعة في مسح الجورب في فقه المذاهب الاربعة ج ١ / ٩٣
احاديث مسح النعلين فيه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها رواه ابن عدي ثم البيهقي من جهته عن
رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
توضاً مرة ومسح على نعليه انتهى قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن
الثوري عنا كر هذا احدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة قال الشيخ

تقي الدين في الامام ورواد هذا ليس بالقوي انتهى . ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح على النملين وقال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث غسل رجله والحديث واحد .

والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه قال في الامام وحديث زيد بن الحباب هذا اجود ما ذكر البيهقي في الباب وزيد بن الحباب ذكر ابن عدي عن ابن معين انه قال احاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة قال ابن عدي وهو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين ان احاديثه عن الثوري مقلوبة اعلمه عن الثوري احاديث تستغرب بذلك الاسناد والبعض يرفعه ولا يرفعه غيره وباقي احاديثه كلها مستقيمة وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب احاديث ليس فيها هذا واذا كان زيد ثقة صدوقاً كان الحديث مما ينفرد به الثقة .

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم ابن سعيد ثنار روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع ان بن عمر رضي الله تعالى عنها كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعل انتهى .

قال البزار لا تعلم رواه عن نافع عن الا بن أبي ذئب ولا عن ابن أبي
ذئب إلا روح وانما كان يمسح عليهما لانه توضأ من غير حدث وكان يتوضأ لكل
صلاة من غير حدث فهذا معناه انتهى كلامه فأجاب الناس عن أحاديث المسح على
النعلين بثلاثة أجوبة أحدها أنه كان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وسلم في الوضوء المتطوع به .

بؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على أن
مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم على النعلين كان في وضوء
تطوع لا من حدث عن سفیان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء
ثم توضأ وضوء أخفياً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم للطاهر ما لم يحدث .

قال في الامام وهذا الحديث أخرجه احمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة
لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ما لم يحدث انتهى .

قلت وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم
الخامس فأخرج عن أوس بن أبي أوس أنه توضأ ومسح على النعلين وقال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمسح عليهما .

قال ابن حبان وهذا انما كان في وضوء النفل ثم استدل بحديث أخرجه عن
النزال بن سبرة عن علي أنه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى .
وقد تقدم للبزار في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحو ذلك

الجواب الثاني قاله البيهقي ان معنى مسح على نعليه أي غسلها في النعل واستدل
بحديث الصحيحين في النعل وان ابن عيينة زاد فيه ويمسح عليها ثم ساقه بسنده إلى
سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قال قيل لابن عمر
رضي الله تعالى عنهما رأيناك تفعل شيئاً لم نراحداً يفعله غيرك قال وما هو قال رأيناك
تلبس النعل السبتية قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
يلبسها ويتوضأ فيها ثم يمسح عليهما .

قال في الامام وفي هذا الاستدلال نظر والذي يظهر انه يتوضأ ثم يلبسها
و كأنه أخذ لفظه فيها على ظاهرها ولكن يحتاج الى أن يكون لفظه يتوضأ
لا تطلق إلا على الغسل انتهى كلامه .

الجواب الثالث قاله الطحاوي في كتاب شرح الآثار وهو انه مسح على
النعلين فضلاً واستشهد بحديث ابي موسى الأشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وبحديث المغيرة
ابن شعبه رضي الله تعالى عنه نحوه روى الاول ابن ماجه والثاني رواه ابو داود
والترمذي وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين نصب الراية ١/١٨٩

فعلى ما تقدم من التحقيقات فعنى المسح على النعلين في الوضوء من غير حدث
او معنى مسح نعليه أي غسلها في النعلين او مسح على النعلين فضلاً عن الغسل انتهى .

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الثالثة

في اثبات السنة القبلية للجمعة

قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في زاد المعاد ص ١٧٠ في ادعاء
عدم السنة القبلية للجمعة برأيه ورأي من قاله بعدما تكلم وجوهاً في عدمها عقابية
ولم يثبت أكثر مما قاله واثباتها قول جمهور الفقهاء .

قال ابن المنذر رويناه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي قبل
الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي
ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك
اختلف في المدد المروي عنهم اهـ

يقال ألا يجوز أن يريا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
أو اخبرا بذلك .

ولم لايجوز صلاته قبل الجمعة مرة كذا ومرة كذا ما لم يأت رواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي بعدد خاص من أول الامر فدعوى التطوع المطلق في فعلها لا يتجه وتشدد عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاتباع المحض مشهور واجتنابه عمالم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسطور في الاحاديث فاختلف العدد المروري لا يدل على عدم صدور الصلاة قبل الجمعة عن سيد العالمين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقد ثبت أربع ركعات قبل الجمعة برواية علي رضي الله تعالى عنه كما يأتي :

قال الحافظ ابن القيم وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبمدها أربعاً واليه ذهب ابن المبارك والثوري رحمهما الله ولم يجب الحافظ عن هذه الرواية الصحيحة كما في فقه السنن والآثار وصدور الاربع قبل الجمعة من مثل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وذهب مثل ابن المبارك وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهما أعلم بالسنة أولى بالأخذ من أمثال الحافظ فلها الاموة الحسننة .

ثم قال الحافظ وقال اسحق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري رأيت أبا عبد الله رحمه الله تعالى اذا كان يوم الجمعة يصلى الى أن يعلم ان الشمس قد قاربت أن تزول ثم أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا أخذ في الاذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً بفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصل في ركعتين فربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم

يقوم فيصلي ركعتين آخرين وذلك ست ركعات وربما صلى بعد الست سنًا آخر
أو أقل أو أكثر .

وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة سنة ركعتين أو اربعاً وليس
بصريح ولا بظاهر فان أحمد يمسك عن الصلاة في وقت النهي فاذا زال وقت النهي
قام فأتى تطوعه اهـ

قوله فاذا أخذ المؤذن في الاذان قام فصلى هل يُجوز العقل ان الامام أحمد
يترك سنة استماع الاذان الثابت بالحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول أو كما قال .

والاذان الاول سنة الخليفة الراشد اللازم أخذه ويشتمل بالتطوع المطلق باتمامه
الا أنها ام من اجابة المؤذن .

ثم العجب هل للتطوع اتمام في كل جمعة .

قوله وقد أخذ من هذا بعض أصحابه الخ واصحابه أعلم بما فعل الامام أحمد
من الذي جاء من بعده بعد نحو أربع مائة سنة ففعل الامام ظاهر أن للجمعة سنة .

وانتظار الامام أحمد رحمه الله تعالى الى الزوال احترازاً عن الصلاة في الوقت
المكروه هو عين مايفعل في جميع اقطار البلاد الاسلامية من انتظارهم بعد تحية
المسجد مع زيادة اولاً الى الاذان الاول فهم متبعون بأحد اعلام سلف الامة رحمهم
الله تعالى فلا ملامة عليهم والامام أحمد رأى ان اقامة السنة أولى من استماع الاذان
في المسجد فلو لم تكن للجمعة سنة فبإية لم يترك الاستماع .

وفي فقه السنن والآثار في ص ١٠١ قال ولعبد الرزاق بسند صحيح^(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله رضي الله تعالى عنه يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٢) كذا في آثار السنن ج ٢/٩٦ وفي الدراية ص ١٣٣ رجاله ثقات اهـ

وللطحاوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بسند صحيح^(٣) أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً اهـ ج ١/١٩٨
^(٣) آثار السنن ٩٤ - ج ٢

وقد أقر الحافظ بثبوت الصلاة قبل الجمعة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فكفى بهم قدوة في اثبات السنة قبل الجمعة وبالامام أحمد الذي اجتنابه عن الزيادة في الدين معلوم لا يحتاج الى التعريف .

فاذا ثبت الصلاة قبل الجمعة عن هؤلاء الاجلة فكيف لانكون للجمعة سنة قبلية مع اجازة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم للصلاة الى خروج الامام .

في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى في ج ٥ ص ٥١٤ (كان ير كع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل في شيء منهن) بتسليم وفيه ان الجمعة كالظهر في الرتبة قبلية وهو الاصح عند الشافعية (٥) (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما قال شارحه العلامة المناوي فيه أمور الى أنه قال أنه (اي جلال الدين السيوطي مؤلف الجامع) قد أساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلوم واقتصر عليه

مع وزوده من طريق مقبول فقد رواه الخلمي في فوائده من حديث علي كرم الله
وجهه قال الزين العراقي واسناده جيد اه

وبهذا الحديث اندفع كل ماقاله الحافظ في ادعاء عدم الراتبة قبل الجمعة .

وزوي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي
الله تعالى عنها يا رسول الله اني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها
أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها
آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام رواه البزار
الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤٠٠

ثم انتظار الامام أحمد رحمه الله تعالى الى الاذان الاول لزوال الشمس دليل على
ان الاذان الاول يكون بعد الزوال والافكييف يسكت الامام لو كان الاذان
الاول شرع قبل الزوال في زمان عثمان رضي الله تعالى عنه .

وأيضاً علم عماروى الحافظ عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل
الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان
يصلي قبل الجمعة ثمان ركعات عدم صواب ادعاء الحافظ أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يخرج الى الخطبة كما زالت الشمس بلا
تأخير والافكييف تسع صلاتهما ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم يخطب عند زوال الشمس بلا تأخير والله أعلم بالصواب .

حديث آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم
الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مامن صلاة مكتوبة الا وبين
يديها ركعتان انتهى نصب الراية ج ١٤٢/٢

قوله في صحيحه قلت الحديث أخرجه الدارقطني ص ٩٩ عن سليم بن عامر
عن أبي عامر الخبائري عن عبد الله بن الزبير وقال محشيه في نسخة صحيحة سليم بن
أبي عامر الخبائري قلت رجال الدارقطني ثقات وأخرجه ابن نصر الروزي في قيام
الليل ص ٢٦ وفيه سليم بن أبي عامر اه حاشية نصب الراية .

فعلى الخطباء أن يمهلوا بعد الزوال ساعة يمكن فيها اربع ركعات عملاً بما
ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وان يقطعوا مسألتهم
الافواهية بين الزوال والمخرج في قولهم الزوال فالمخرج فالاذان فالخطبة فالصلاة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين
والآخريين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الرابعة

في تحقيق رفع اليدين في الركوع وتركه

قال الامام البخاري في جزء رفع اليدين في ص ٢٤ وكان الثوري ووكيع
وبعض الكوفيين لا يرفعون أيديهم وقد رووا أحاديث كثيرة ولم يمتبوا على من
رفع يديه ولو لا أنها حق مارروا تلك الاحاديث لانه ليس لأحد أن يقول على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقل أو يفعل لقول
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ
مقعداه من النار ولم يثبت عن أحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم أنه لا يرفع يديه وليس اسانيداه أصح من رفع الايدي .

وقد أقر الامام البخاري رحمه الله تعالى بقوله وقد رووا في ذلك احاديث
كثيرة ان لتاركها الرفع في سوى التحريم أحاديث كثيرة .

وبقوله ولولا أنها حق الخ اقر بحقية روايات تاركي الرفع وافر بقوله وليس
أسانيداه اصح من رفع الابدئي بتسوية احاديث الطرفين في اصل الصحة .

وقوله ولم يثبت عن احد الخ اي في اول الامر ولو لم يؤول به لتناقض قولاه
ان لتاركي الرفع احاديث كثيرة ولم يثبت عن احد من الخ .

ونقل الامام البخاري عن الاوزاعي في هذه الرسالة ص ٣٢ حين مثل ما تقول
في رفع الابدئي مع كل تكبيرة الخ قال ذلك الامر الاول .

والحديث اخرجه الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بافظ كان يرفع يديه في كل
خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين كما في فقه السنن
والآثار في ص ٥٥ فأجاب الامام الاوزاعي بقوله ذلك الامر الاول .

ومثبتوا الترك يقولون كل الرفعات في سوى التحريم هي الامر الاول لصحة
احاديث الترك .

قال الامام البخاري في ص ٩٦ من صحيحه في باب انما جعل الامام ليؤتم به
انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وكذا
في باب الخروج في رمضان ص ٤١٥ ومن المعلوم المحقق ان ترك الرفع في سوى
التحريم مؤخر عن الرفع فيما سواها فيقدم الترك على الرفع في سوى التحريم على
هذه القاعدة .

وايضاً الامام البخاري رحمه الله تعالى حين عدد الرافعين من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ما عدد الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم منهم فيما سوى التحريم لعدم

ثبوت رفعتهم عند الامام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم في
سوى التحريمه وإلا فأى وجه لترك ذكرهم في تعداد الرافعين ولو ذكرهم في العمل
بالرفع بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لكان من أقوى الدليل على
مدعى الامام البخاري بل لو ذكر الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
في العمل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لكان كافياً من
ذكر سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وذكر الامام البخاري في روايات الرفع في الاحاديث الخلفاء الاربعة رضي
الله تعالى عنهم لاثبات اصل الرفع لا يبدل على الدوام ولم ينكره احد من العلماء
رحمهم الله تعالى في اول الامر وذلك الامر الاول .

وقال ابن بطال كما في الكرمانى وقال مالك رحمه الله تعالى اذا جاء عن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين
عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به .

وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مسمت النار فلقي عطاء فأخبره أن
الصديق رضي الله تعالى عنه أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء
مما مسمت النار فقبل له لم تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى
الارض أحب اليه من ان يخالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وسلم انتهى أماني الاجبار شرح معاني الآثار ص ٣٢٢ ج ١ وقد صح أن
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ان يطعم الناس أبابكر وعمر
يرشدوا والله تعالى أعلم فتح الباري ص ٢٤٧ ج ١

وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود وما زالت تلك صلته حتى لقي الله تعالى فهو ضعيف بل موضوع وقد أخرج البيهقي والطحاوي وابن أبي شيبه بسند صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة اه فقه السنن والآثار ص ٥٦ قوله قد أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أي في المعرفة اه

قوله (بل موضوع) كذا في كشف الرين للشيخ هاشم السندي قلت في سنده عضمة بن محمد الانصاري قال يحمي كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث بالباطيل عن الثقات كذا في الميزان ص ١٩٦ ج ٣ وتاريخ الخطيب ٢٨٦ ج ١٢ وكذا في الطريق الآخر له عبد الرحمن بن خزيمة الهروي اتهمه سليمان بوضع الاحاديث كذا في الميزان ص ١١٤ ج ٣

اتفق العلماء على جلالته (أي وكيع بن الجراح) وكثرة علمه وحفظه للحديث واتقانه له وصلاحه وفضله كان احمد بن حنبل اذا حدث عنه قال حدثني من لم تر عينك مثله وكيع بن الجراح وقال فيه ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والاسناد والابواب ويحفظ الحديث جيداً ويذاكر بالفقه مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد وقال ابن معين ما رأيت أحداً يحدث لله غير وكيع بن الجراح وهو أحب إلي من سفيان وابن مهدي وأبي نعيم وما رأيت رجلاً قط أحفظ من وكيع وو كيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه وقال ابن عمار ما كان بالكوفة في

زمن وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث من وكيع توفي وكيع سنة سبع وتسعين ومائة
هـ وكان مولده سنة ١٢٧ هـ

تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٣ تهذيب الاسماء ج ٢ ص ١٤٤ الحديث
والمحدثون ص ٢٩١

اتفق العلماء على امامته (اي سفيان الثوري) وتقدمه في الحديث والفقه والورع
والزهد وخشونة العيش والقول بالحق وغيرها من المحاسن قال أبو عاصم الثوري أمير المؤمنين
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من
الثوري وقال يحيى بن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن
مهدي ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري وقال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه
والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال أيضاً أنا من غلمان الثوري وما رأيت
أعلم بالحلال والحرام منه وقال الاوزاعي وقد ذكر ذهاب العلماء لم يبق منهم من
يستمتع عليه الامامة بالرضى والصحة الا الثوري وقال عباس الدوري رأيت ابن معين
لا يقدم على الثوري في زمانه أحداً في كل شيء .

وبالجملة فالثناء عليه مشهور وهو احد اصحاب المذاهب السنية المتبوعة مالك
وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والاوزاعي والثوري رحمهم الله تعالى رحمة واسمة
وله الثوري سنة ٩٧ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ رضي الله تعالى عنه ص ١ تهذيب
التهذيب ج ٤ ص ١١١ تهذيب الاسماء ج ١ ص ٢٢٢ الحديث والمحدثون
ص ٢٩٢

وقد اخبر الامام البخاري ان وكيعاً وسفيان الثوري وبعض الكوفيين كانوا لا يرفعون أيديهم في غير التحريمه وهل يظن بهم أنهم يعملون بالظن او بعلم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندم ثبوتاً قطعياً بحيث يفوق ويرجح على ما ثبت من قطعي وهو رفع اليدين في غير التحريمه وحالما قيامها في الحق وتناء العلماء الاثبات عليها هكذا كما تقدم وقوله وبعض الكوفيين اشارة الى الامام أبي حنيفة واتباعه رحمهم الله تعالى .

والغرض الاصيلي مما تقدم أن لا يتعرض أحد الفريقين على الآخر في رفع اليدين وتركه والله أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الخامسة

في لزوم تسوية الصفوف واتمامها والوعيد بتركها

وفي الصحيح حديث (لَتُسَوَّنَّ صُفُوفِكُمْ أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)
قال شراح الحديث تسوية الصفوف نطلق على امرين اعتدال القائميين على سمت
واحد وسد الخلل الذي في الصف .

واختلف في الوعيد المذكور ف قيل هو على حقيقته والمراد بتشويه الوجوه
تحويل خلقه عن وضعه بجملة موضع القفاء قال الحافظ بن حجر وعلى هذا فهي واجبة
والتفريط حرام قال وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال ويؤيد ذلك
حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه لتسوّن صُفُوفِكُمْ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الْوُجُوهُ
رواه أحمد بسند فيه ضعف .

قلت واذا كان هذا نظير مسابقة الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة
وهو أمر متفق عليه كما سيأتي .

ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب اه الحاوي لجلال الدين السيوطي ص ٥٢ ج ١


وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من نظر الى فرجة في صف فليسدّها
بنفسه فان لم يفعل فن مر فليخط على رقبتة فانه لاحرمة له اه الحاوي ج ١ ص ٥٣

« اتعوا الصف المقدم » وهو الذي يلي الامام قال العلقمي قال العلماء في الخوض
على الصف الاول المسارعة الى خلاص الدمة والسبق لدخول المسجد والقرب من
الامام واسماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق
المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قداهه وسلامة موضع سجوده من
أذيال المصلين ويؤخذ منه أنه بكرة الشروع في صف قبل اتمام ما قبله وأن هذا
الفعل مفوت لفضيلة الجماعة التي هي التضعيف وبركة الجماعة اه واعتمد بمضمون أن
فضل الجماعة يحصل ولكن يفوته فضل الصف المقدم « ثم الذي يليه » وهكذا
« فما كان من نقص في الصف المؤخر » حم ن طب وابن خزيمة في صحيحه
« والضياء » في المختارة « عن أنس » ابن مالك واسناده صحيح العزيري على الجامع
الصغير من باب الهزمة مع التاء ص ٤٥ ج ١

هل الكراهة فيه أي في القيام في صف خلف صف فيه فرجة تنزيهية أو
تحريرية ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الخ
رد المحتار ص ٥٩٥ ج ١

وفي القنية قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بأمره او دخل فرجة الصف فتقدم
المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي
نفسه وعلاه في شرح القدوري بأنه امثال لغير أمر الله - أقول ماتقدم من تصحيح
صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القنية لأنه مع تأخره
بجذبه لا تفسد صلاته ولو فصل بين كونه امثال أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه
امثال أمر الداخل مراعاة لحاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد فكان حسناً
رد المختار ص ٥٩٦ ج ١ وعبارة المصنف في المنح بعد ان ذكر لو جذبه آخر فتأخر
الاصح لا تفسد صلاته رد المختار ص ٥٩٦ ج ١

والله تعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين
والآخريين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة السادسة

في تحقيق أحاديث وضع اليدين أين يضمهما وحديث وضعهما فوق الصدر ضعيف

قال مولانا الفاضل محمد يوسف البنوري المحشي على نصب الراية للعلامة الزيلعي
رحم الله ابن القيم الجوزية نهبنا على ما فيه « أي في حديث وضع اليدين على الصدر
قال في أعلام الموقعين الجلد الثالث في الطبعة الاولى وفي الطبعة الثانية في عام ١٣٧٤
عطبة السعادة في الجلد الثاني ص ٣٨١ المثال الثاني والستون ترك السنة الصريحة
التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن حاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر
رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ولم يقل على صدره الا مؤمل بن اسمعيل اه

وأصرح منه ما قال في البدائع ص ٩١ ج ٣ واختلاف في موضع الوضع فعنه (أي الامام أحمد)
فوق السرة وعنه تحتها وعنه أبو طالب سألت أحمد بن حنبل أين يضع يده اذا كان
يصلي قال على السرة او اسفل وكل ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة أو عليها

او تحمها قال علي رضي الله تعالى عنه . من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة .

عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل تفسير
علي رضي الله تعالى عنه الا أنه غير صحيح والصحيح ضهيب وعلي رضي الله تعالى
عنهما وقال علي في رواية المزني أسفل السرة بقليل .

ويكره أن يجعلها على الصدر وذلك لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم انه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر مؤمل بن
اسماعيل عن حاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وضع يده على صدره .

فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفیان لم يذكر ذلك ورواه
شمسة وعبد الواحد لم يذكر ا خالفاً (لعله لم يذكر ا خلاف سفیان) .

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا الى أمور منها ان زيادة على صدره لم يذكرها الا
مؤمل عن سفیان عن حاصم بن كليب عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه وان
مؤملاً منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة وان من سواه
من اصحاب الثوري وجماعته لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فهذه الزيادة عنده
ومؤمل ثم ذكر في بدائع الفوائد ان وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة
وهي النهي عن التكفير اه حاشية نصب الراية ص ٣١٦ ج ١

وحديث وائل هذا رواه البيهقي في سننه ولم يروه الا من طريق مؤمل

فقط ولو كان طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الأقوي
ويأتي بالأضعف .

وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام والدراية والتلخيص وفتح الباري
وعزاه الى ابن خزيمة ولم ينقل في شيء منها تصحيحه ولم يصححه من عند نفسه
أيضاً وكذلك النووي استدل به للشوافع في الخلاصة وشرح المذهب وشرح مسلم
ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة ولم يصححه هو بنفسه مع أنه يصحح أمثال حديث
حجاج بن أبي زينب في هذا وهو متكلم فيه فاستدل لهما بحديث وائل بن حجر
رضي الله تعالى عنه على مذهبهما ثم سكوتها عن التصحيح يهندي به من رزق
الهداية الى ان فيه شيئاً يمنعها عن الحكم بالصحة والله تعالى أعلم حاشية نصب الراية
ص ٣١٥ ج ١ ملقطاً .

فان قيل قال الشوكاني في النيل واحتجت الشافعية لما ذهب اليه مما أخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل رضي الله تعالى عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فوضع يده اليمنى على
اليسرى على صدره اهـ

قلت لو سكت الشوكاني عن هذا كما سكت الحافظ ابن حجر والنووي
وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به لان الحافظ عنده أصل الكتاب وملاً
تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة فلو صححها ابن خزيمة لنقلها والشوكاني ليس
عنده هذا الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس او ظن أن كل حديث
أورده ابن خزيمة فقد صححه وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركاة

حيث قال في ص ١٩٣ ج ٦ قال أبو داود هذا حسن صحيح وإنما لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود والله تعالى أعلم .

قال الذهبي في الكاشف مؤمل بن اسمعيل صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط وقال ابن حجر في التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر قلت مؤمل هذا قيل أنه دفن كتبه فكان يحدث عن حفظه فكثير خطؤه كذا ذكره صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم كثير الخطأ وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير نصب الراية

ص ٣١٧ ج ١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة السابعة

في تحقيق استعمال نحو السبحة للذاكرين

قال الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
ص ٩٨ ج ٤ واخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة ان أبا هريرة رضي الله تعالى
عنه كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة يقول أسبح بقدر ذنبي اه

قال المنذري في الترغيب والترهيب ص ٥٠١ ج ١ في باب الصلاة على سيد
العالمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين من صلى علي في يوم الف
مرة لم يميت حتى يرى مقعده من الجنة رواه أبو حفص ابن شاهين اه وسكت
عن سنده .

فعلى ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يمكن احصاء اثنتي
عشرة الف تسبيحة كل يوم بلا واسطة نحو سبحة والقاعدة المسلمة اذا ثبت الشيء
ثبت بلوازمه .

وهل ماروي في الترغيب والترهيب في الحديث المرفوع وسكوت المؤلف
عن سنده هل يمكن بلا مشقة عدّ الف صلاة في يوم بغير نحو حصا أو نوى .
فادعاء فضيلة الاستاذ الالباني في سلسلته ان اخذ نحو السبحة للذاكرين
بدعة زعم زائد .

وهل يقال لمثل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هو صاحب بدعة مع نقل
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى رواية النواة او عقد نحو الخيط عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه بطرق وان كانت ضعيفة مع أن فضيلة الاستاذ نقل
حديث محمد بن أبي وقاص عن أبي داود وسهكت عنه ابو داود وعن الترمذي
وتحسينه والدورقي والمخلص في الفوائد والحاكم وتصحيحه وموافقة الذهبي له وحكم
فضيلة الاستاذ بضعف هذه الطرق ضعيف لان هذه الروايات وان كانت ضعيفة
عنده بفلان وفلان فهي حسن لغيره عند المحدثين لان الضعف منجبرة بتعدد
الطرق مع جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند جمع من العلماء وكذا
لم يصب الاستاذ بحكمة ببدعية نحو السبحة لان تعريف البدعة الاصطلاحية
لا يصدق عليه .

لتعريف الشمي وغيره لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من علم أو عمل أو حال
بنوع شبهة واستحسان وجعله ديناً قوياً وصرطاً مستقيماً اهرد المختار ص ١٥٨٦ ج ١
وهل يستحسن أحد من الآخذين للسبحة مجرد أخذها من غير قصد عدم الغلظ في
الذكر وهل يجعل مجرد أخذها ديناً قوياً وصرطاً مستقيماً بل يأخذها الذكر

للحفظ عن الغلط في الذكر وان يستوي ذكره في أيامه على قدر معلوم من صلواته
على سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه واستغفاره وتسبيحه
وتهليله وتكبيره وتحميده كما صح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وان أراد من البدعة مطلق ما لم يوجد في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم فكل المسلمين مبتدعون الا القليل .

مثلاً الاستاذ الالباني هل يوافق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم في ملابسه وما كاه ونومه وجلسه وقعوده وخصوصاً في أخذ
المعاش لتعليمه اضاعافاً مضاعفة على ما سمع

وهل ثبت شيء في الكتاب او السنة او الاجماع في جواز الاكل بالدين مع
ثبوت العكس قطعاً على ما تقدم في المسألة الاولى اللهم الا ان يكون الاكل بالدين
بالاضطرار فعلى قدر الضرورة لا أن يشتري بالدين السيارة وان يبني القصور
ويجمع حظام الدنيا لنحو قوله سبحانه وتعالى (ومن كان يريد حرث الدنيا فؤته
منها وماله في الآخرة من نصيب) الشورى آية ٢٠

وقول الاستاذ الالباني وزيادة الحمص أو نحوها منكر على ما في حديث مسلم
من غير زيادة فيه ان المخالفة غير الزيادة أعما المنكر مخالفة الضعيف للثقة وهنا زيادة
الضعاف المقوين بتعدد الطرق .

والاستاذ الالباني يستحسن الاذاعة في المسجد للحاجة فليكن السبحة من هذا
القسم للحفظ عن الغلط .

أما التعليل بأن أخذني السبحة يلبسون بها في بعض الأحيان فلاذات ياغب
بها في غير المساجد فما كان الجواب عن الاذات فهو الجواب عن لعب السبحة .
ولا شك أن الذكر بالأفضل للحديث الواردة فيه .

قال جلال الدين السيوطي في فتاواه الحاوي في ص ٣ ج ٢ أخرج الترمذي
والحاكم والطبراني عن صفية رضي الله تعالى عنها قالت (دخل علي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح
بهن فقال ما هذا يا بنت حبي قلت أسبح بهن قال قد سبحت مذقت على رأسك
أكثر من هذا قلت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء)
صحيح وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه دخل مع النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصي
تسبح فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل قولي سبحان الله عدد ما خلق
في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق الله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله الا الله مثل
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وأخرج عبد الله ابن الامام أحمد في زوائد
الزهد من طريق نعيم بن محرز بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط
فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به قال بعض العلماء عقد التسبيح بالأفضل
من السبحة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولكن يقال أن التسبيح ان أمن

من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل والا فالسبحة أولى وقد أخذ السبحة سادات
يشار اليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم كأبي هريرة رضي الله تعالى عنه كان له
خيطة فيه الفاعدة فكان لا ينام حتى يسبح به اثنتي عشرة الف تسبيحة قاله عكرمة
فضيلة الاستاذ يحسن اثر عبد الله بن سيدان في جواز الجمعة قبل الزوال
والعلامة ابن الهمام يقول في شرح الهداية في باب الجمعة اتفقوا على ضعفه و كذا
يصحح اثر عبد الله بن سلامة وهو ممن تغير لما كبر ويستدل بهما على جواز الجمعة قبل
الزوال وبرائة ذمة المكلفين بأدائها بعد الزوال جزم قطعاً وأداؤها قبل الزوال فيه
شبهة لاختلاف العلماء فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أو كما قال ودع ما يريبك الى
مالا يريبك فكيف يستدل فضيلة الاستاذ بمن تكلم وضعف في أداء الفرض القطعي
ويزد تحسين الترمذي ونصحيح الحاكم وروايات أخر في السبحة واستعمالها في
الفضائل أهكذا الانصاف والقيام بالحق وفي استعمال نحو السبحة خروج الى اليقين
لمن له أذكار في اليوم والليلة انتهى والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الثامنة

في عدم لزوم الدم بمجرد التجاوز عن الميقات

ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو
عاد اليه قبل الاحرام يسقط عنه بالاتفاق القدوري هداية ص ٢٨٦ ج ٢ فتح القدير
من باب مجاورة الوقت بغير احرام .

ثم تحقيق ما توقع عليه اسم الجنابة أمران البيت والاحرام لا الميقات فانه لم
يجب الاحرام منه الا لتعظيم غيره فالحاصل أنه اوجب تعظيم البيت بالاحرام من
المسكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان مخلاً بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه فيكون
جناية على البيت ونقصاً في الاحرام لأنه لما اوجب عليه أن ينشئه من المسكان الاقصى
فلم يفعل فقد أوجده ناقصاً اه فتح القدير ص ٢٨٥ ج ٢

آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلاً أو العمرة فلو لم يرد واحداً منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزه الميقات وان وجب عليه حج او عمرة ان أراد دخول مكة او الحرم
الدر المختار ص ٢٣١ ج ٢

(قوله يريد الحج او العمرة) كذا قاله ضد الشريعة وثبته صاحب الدر وابن كمال
باشا وليس بصحيح لما نذكره ومنشأه قول الهداية وهذا الذي ذكرنا أي من لزوم
الدم بالمجازة ان كان يريد الحج او العمرة الخ رد المختار .

(قوله ليس بصحيح) ليس بصحيح لأن الفاضل المحشي السيد ابن طابدين
رحمه الله تعالى لم يعم النظر في مطالمة الهداية بل منشؤه والله تعالى أعلم قول
القدوري ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط الدم عنه بالاتفاق .

وبقوله يسقط بالاتفاق يندفع قول المنبلا علي القاري أن القيد اتفائي
ويندفع أيضاً قول المحشي وغيره يجب الدم بمجرد التجاوز عن الميقات بحيث لا يسقط
الدم عن المجاوز وان حج او اعتمر بنية القضاء في وقت آخر بعد دخوله الحرم
وخروجه بلا احرام وسقوطه في هذه الصورة موقوف عليه عند أئمتنا الثلاثة .

فن ادعى وجوب الدم مطلقاً فعليه للنقل من أئمتنا الثلاثة لان المدعين بالوجوب
مطلقاً مقلدون لا يجب تقليدهم ولا يجوز لهم قول مخالف للأئمة رحمهم الله تعالى .
قال في رسم المفتي ص ٢٤ اذا اتفق أئمتنا الثلاثة على جواب لم يجز العدول عليه
الا لضرورة .

وعن الحافظ العيني في شرح الهداية وقد كان دليل المقلد قول من قلده لا غير اه
البريقة ص ١٣٧ ج ٢

الحكم والفتها بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع الدر المختار ص ٧٧ ج ١

(قوله بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا لم يصحح او يقوى وجهه .

واولى من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوح عنه اه رد المحتار .

ولو دخلها مراراً أي بغير احرام فعليه لكل دخول نسك حج او عمرة بيان نسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وم عدم وجوب الدم اذا لم يرد أحد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فأحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات اه علي القاري ص ٦١ قوله ومن وم نسبة الوهم حقيقة ترجع الى أئمتنا الثلاثة وهم لم يوجبوه بمجرد التجاوز على ما تقدم وعلى ما يأتي .

وهذا الفقير يقول قوله لاطلاق الاصحاب الخ فيه أنهم لم يطلقوا بل قيدوا وجوب الدم بأربعة أشياء الاول التجاوز عن الميقات بغير احرام الثاني الاحرام من داخل الميقات الثالث عدم العود الى الميقات والرابع كما في الهداية الشروع في الطواف باستلام الحجر فأين اطلاق الاصحاب .

والمجب من مثل ملا علي القاري كيف لم يتنبه بهذه القيود والشروط .
فقوله للاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فأحرم الخ ينتقض مدعاه وهو وجوب الدم بمجرد التجاوز بل وجود الدم مشروط بالشرائط المتقدمة فاذا فقد الشروط ولو واحد منها فأين المشروط .

لقول القدوري ولو عاد إليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق أي عند أئمتنا
الثلاثة وزفر رحمهم الله تعالى قال في ارشاد الساري ص ١٩٠ ولا وجود للمشروط
قبل وجود الشرط .

وتنبه صاحب شرح الوقاية بهذه القيود فقال والقيود اتفاني فبدل المسألة وقوله
هذا منقوض بقول القدوري ولو عاد إليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق فالقيود
احترازي جزماً .

وفي فتح القدير ص ١٣٣ ج ٢ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً
وموقوفاً لا يجاوز الوقت الا باحرام وما في معناه برواية ابن أبي شيبه والطبراني
والشافعي واسحق بن راهويه رحمهم الله تعالى وليس فيها ومن جاوزه بغير احرام
فعلية دم .

الا في رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال اذا جاوز الوقت فلم
يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت وان خشي أن رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق
دماً ففيه وجوب الدم مقيد بالاحرام من داخل الميقات .

فهذا العاجز أمسك عن القول بوجوب الدم بمطلق التجاوز خوفاً عن الزيادة
في الدين بغير دليل على الوجوب وهل القول به سهل والواجب من أحكام الاسلام
ما ثبت بالدليل المشهور .

والأئمة متفقون بدم وجوب الدم على المجاوز الذي خرج الى الميقات بغير
احرام من داخل الميقات وهم متفقون على عصيانه وارتكابه الحرام وطى وجوب
أحد الذمسين عليه حج أو عمرة

فمن قال بوجوب الدم بمطلق التجاوز عن الميقات فقد خالف الرواية .
فهؤلاء العلماء القائلون بوجوب الدم بمطلق التجاوز ولا يسقط بحال لم ينقلوا
كلمة عن صاحب المذهب موافقة لمداهم .

وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلاف له حظ من النظر

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في البداية من باب شروط الاحرام ما حاصله الميقات
ليس من الذسك الذي يجب الدم بالتجاوز عنه بغير احرام عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى عنه والله تعالى أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة التاسعة

في سرد أحاديث دالة على جواز أربع ركعات بسلام واحد

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي الوتر ثلاثاً صحيح البخاري في التهجيد ص ١٥٤ وصحيح
مسلم ص ٢٨٨

وللبخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وصحبه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ص ١٥٧ ج ١
ولمسلم عنها مرفوعاً كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ٢٥٢/ج ١
وله عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً من صلى اثنتي عشرة ركعة في
يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وزاد الترمذي فيه ص ٥٦ ج ١ وصححه أربعاً
قبل الظهر ور كعتين بعدها الحديث .

وله وضججه عنها مرفوعاً من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع
بمدها حرمة الله تعالى على النار رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من رواية
القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة
رضي الله تعالى عنها وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي فتمس
وجهه النار أبداً .

وروي عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب
السماء رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وفي أسنادهما احتمال التحسين . للترغيب
ص ٣٩٩

ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليّ رأيتُه بديم أربعاً قبل الظهر وقال انه اذا
زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يفلق منها باب حتى تصلي الظهر فأنا أحب
أن يرفع لي في تلك الساعة خير .

وروي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن
من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلن من ليلة القدر رواه الطبراني في الاوسط .
وعن عبد الرحمن ابن حميد عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال صلاة الهجير مثل
صلاة الليل قال الراوي فسألت عبد الرحمن بن حميد عن الهجير فقال اذا زالت

الشمس رواه الطبراني في الكبير وفي سنده لين وجد عبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله تعالى عنه الترغيب والترهيب ص ٤٠١

وفي الكبير من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال من صلى المشاء الآخرة في جماعة وصلى اربع ركعات
قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر وفي الباب أحاديث أن النبي صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان اذا صلى المشاء فرجع الى بيته صلى
أربع ركعات الترغيب والترهيب ص ٤٠٦

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن المبارك قال حدثنا الليث ابن سعد ثنا عبدربه
ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن
الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وصحبه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وأخرج أبو داود
والنسائي وابن ماجه عن شعبة قال سمعت عبيد ربه بن سعيد يحدث عن أنس من
أبي أنيس عن عبد الله بن نافع بن العمياء أنه قال فذكره .

ونقل الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ في منبذ هذا الحديث في مواضع
وحديث الليث أصح من حديث شعبة انتهى نصب الراية ص ١٤٥ ج ٣

رواية الترمذي في باب التخشع في كتاب الصلاة ص ٥٣ في المطبع الاحمدي
ص ١٤٥ ج ٢

وان كان الامام البخاري أعلم بهذا الحديث فيحتمل أن شعبة رواه كذلك
بلا خطأ .

والامام البخاري والامام الترمذي لم يطعننا الحديث بل قال الامام البخاري
 حديث اليمث اصح من حديث شعبة وسكنا فالحديث يصاح للحجبة بأن منى
 الصلاة منى منى التشهد في كل ركعتين وان روي عن عبد الله بن عمر رضي الله
 تعالى عنهما حين مثل عن معنى منى منى ان تسلم في كل ركعتين .

وفي لفظ الحديث فسر الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 معنى منى منى بالتشهد في كل ركعتين .

وتأويل الاحاديث السابقة الواردة في الاربع بتسليمه خروج عن الظاهر بل
 ظاهرها اربع ركعات بسلام واحد وقعدتين والله تعالى اعلم .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ انتهى ﴾

Handwritten marginal notes in Arabic script, organized in two columns on either side of a central vertical line. The notes appear to be commentary or additional references related to the main text above.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣	المسائل التسع	١٢	في تفسير العام الوارد على سبب خاص
	عدم جواز الاستتجار على الاذان والحج	١٢	لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية
	النخ .		الاصول الكلية .
٣	استحسان بعض المشايخ على تعليم القرآن	١٣	تفسير من كان يريد حرث الآخرة النخ
٤	كراهة اتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول النخ	١٣	حديث من عمل عمل الآخرة للدينا
٤	هذه الافعال كلها للرباء والسحمة النخ .	١٤	والرد على استدلال المجوزين لأخذ
٤	وهي بدعة مستتبحة والدليل على الكراهة		الاجرة على التلاوة من الكتب
٤	القرأة بشيء من الدنيا لا يجوز		الضعيفة .
٥	بيان امور مبتدعة	١٦	والفرق الضالة انما ضلوا لأخدم طرفا
٥	حمل الاجرة في الحديث على الرقية		من الادلة النخ
٥	دلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز النخ	١٦	العبرة بعموم اللفظ ليس عاماً
٦	ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي	١٧	المسألة الثانية في تحقيق مسح الحفين
	آثام		والجورين والتعنين
٦	دليل المقلد هو قول من قلده لا غير	١٨	تضعيف التقاد زيادة الجورين
٦	الحكم والفتيا بالرجوح جهل وخرق	١٩	قول النووي كل واحد من هؤلاء لو
	للاجماع		انفرد يقدم على الترمذي
٧	الاخذ بالرقية النخ وحمل حديث احق	٢١	شروط الأئمة في المسح على الجورين ان
	ما أخذتم على الرقية		يستمسك على الساق من غير ربط وان
٧	الخطر والاباحة اذا اجتمعا التحريم أولى	٢٢	يكون ثخين .
	في صحيح البخاري	٢٢	احاديث مسح التعنين ومعناها
٨	باب اثم من راى بالقرآن أو تأكل به	٢٥	المسألة الثالثة اثبات السنة القبلية للجمعة
	أو ضمير به .	٢٦	تأويل الحافظ ابن القيم اثر ابن عمر
٩	احاديث منع الاكل بالقرآن		وابن عباس رضي الله تعالى عنها
			والجواب عنه

الموضوع	ص	الموضوع	ص
ترجمة وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى	٣٤	الامام احمد كان يصلي بعد الزوال	٢٦
ترجمة سفیان رحمه الله تعالى .	٣٥	و ركعتين أو أربعاً يوم الجمعة	
والغرض الاصيلي مما تقدم	٣٦	تأويل الحافظ هذه الرواية والجواب عنه	٢٧
المسألة الخامسة في تسوية الصفوف	(٣٨)	امر ابن مسعود بالاربعة قبل الجمعة	٢٨
واتمامها		وذهابه مثل ابن المبارك وسفيان الى	
كراهة الشروع في صف قبل اتمام		السنة القبلية للجمعة	
الصف الاول		وابن عمر كان يصلي أربعاً بسند صحيح	
هذا الفعل مفوت للتضعيف		رواية علي رضي الله تعالى عنه عن	
اشارة الحديث الى تفويت التضعيف		النبي عليه الصلاة والسلام بسند جيد	
عدم فساد صلاة المصلي بتوسيع المحل	٣٩	حديث مامن صلاة مكتوبة إلا وبين	٣٠
للداخل ويجذب آخر له الخ .		يديها ركعتان ورواته ثقات	
المسألة السادسة في تحقيق محل وضع	(٤٠)	المسألة الرابعة :	(٣١)
اليدين في القيام في الصلاة		في تحقيق رفع اليدين في الركوع وتركه	
كراهة جعلها على الصدر زيادة على	٤١	اقرار الامام البخاري ان لتاركها الرفع	٣٢
الصدر وهم مؤمل		احاديث كثيرة وانها حق وان أسانيدھا	
لم يصح هذه الزيادة الحافظ والنوي	٤٢	وأسانيد الرفع سواء في اصل الصحة	
ولا ابن خزيمة وتصحيح الشوكاني هذه		قول الامام الاوزاعي ذلك الامر الاول	٣٣
الزيادة لم يقل بها الحافظ ولا النووي		انما يؤخذ بالآخر فالآخر الامام	
ولا غيرهما .		البخاري حين عدد الرافعين ماء عدد	
ترجمة مؤمل بن اسمعيل	٤٣	الخلفاء الاربعة فيما سوى التحريمية	
المسألة السابعة في تحقيق استعمال	(٤٤)	حكم حديثين مختلفين تشدد الى ابي	
نحو السبحة للذكر		بكر رضي الله تعالى عنه في الاتباع	
وزعم انها بدعة زائدة لان تعريف	٤٥	الجواب عن رواية البيهقي وما زالت	٣٤
البدعة الاصطلاحية لا يصدق على		تلك صلاته صلى الله عليه وسلم	
نحو السبحة		وموضوعيتها	
تعريف البدع الاصطلاحية	٤٥	رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى	
ما ورد في أخذ نحو السبحة من الحديث	٤٧	عنها عدم رفعه برواية صحيحة	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع	٥٠	والاثر والغرض من أخذ نحو السبحة للامن عن الغلط في الذكر	٤٨
نسبة الوهم حقيقة ترجع الى ائمتنا شروط لزوم الدم بالتجاوز	٥١	المسألة الثامنة عدم لزوم الدم بمجرد التجاوز عن الميقات	٤٩
المدعون بالوجوب لم ينقلوا عن صاحب المذهب كلمة تدل على مدعاهم	٥٣	الجواب عن الاقوال بوجوب الدم بمجرد التجاوز .	٥٠
المسألة التاسعة في سرد احاديث دالة على جواز اربع ركعات بسلام واحد	٥٤	المدعون بالوجوب بمجرد التجاوز مقلدون لا يجب تقليدهم	٥٠
معنى منى منى التشهد في كل ركعتين		دليل المقلد قول من قلده لا غير	٥٠